

السؤال

أريد أن أسأل عن صلاة الاستسقاء، هل يجوز القيام بها في غير وقت شروق الشمس كصلاة العيد، كأن تصلى مثلاً بعد الظهر أو المغرب أو العشاء؟

ملخص الإجابة

يجوز أداء صلاة الاستسقاء في أي وقت باستثناء أوقات الكراهة في قول جمهور الفقهاء. أما إذا كان الاستسقاء بالدعاء فقط فيجوز في أي وقت.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الاستسقاء إن كان بالدعاء فقط، جاز في كل وقت، وإن كان مع الصلاة، فيجوز في جميع الأوقات غير وقت الكراهة، في قول جمهور الفقهاء.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (3/337) :

"وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت العيد: لما روت عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدأ حاجب الشمس. رواه أبو داود. ولأنها تشبهها في الموضع والصفة، فكذلك في الوقت، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس، لأنها ليس لها يوم معين، فلا يكون لها وقت معين" انتهى.

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (5/77) :

"في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه:

- ... أحدها : وقتها وقت صلاة العيد
- ... الوجه الثاني: أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلي العصر

- والثالث: وهو الصحيح، بل الصواب : أنها لا تختص بوقت، بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين. وهذا هو المنصوص للشافعي، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون " انتهى باختصار

وفي "الموسوعة الفقهية" (3/308):

"إذا كان الاستسقاء بالدعاء فلا خلاف في أنه يكون في أي وقت، وإذا كان بالصلاة والدعاء، فالكل مجمع على منع أدائها في أوقات الكراهة، وذهب الجمهور إلى أنها تجوز في أي وقت عدا أوقات الكراهة. والخلاف بينهم إنما هو في الوقت الأفضل، ما عدا المالكية فقالوا : وقتها من وقت الضحى إلى الزوال، فلا تصلى قبله ولا بعده" انتهى.

وبهذا يعلم أنه يجوز أن يصلى للاستسقاء بعد الظهر أو المغرب أو العشاء.

لمزيد من الفهم يرجى قراءة الأجوبة التالية: (487669, 9364, 182416, 493440, 110042).

والله أعلم.